العدد 09

الموافق 18 فبراير سنة 2015م



السُّنة الثانية والخمسون

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالأغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويً
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG	5350,00 د.چ تزاد علیها	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليّة وترجمتها
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيهية	
ؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في وزير الأول	
ِّخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالي والعالي جدا	رسوم تنفيذ <i>ي</i> رقم 15–68 مؤر العمومية للعملية المتعلقة
خ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يحدد كيفيات إثبات شهادة تعمال هذه الشهادات	
خ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط ممارسة الطب ات في القطاع الخاص	سوم تنفيذي رقم 15–70 مؤر البيطرى وجراحة الحيوان
رخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ندخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها	رسوم تنفيذي رقم 15–71 مؤ
رخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يتضمن إنشاء اللجنة ت للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها	رسوم تنفيذ <i>ي</i> رقم 15–72 مؤ
قرارات، مقرّرات، آراء	
وزارة الدفاع الوطني	
15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 فبراير سنة 2015، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى فته رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة	ار وزاري مشترك مؤرّخ في وزارة الدفاع الوطني بص
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي	
، 6 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014، يحدد كيفيات انتخاب ممثلي لجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية والوطنية	ار وزاري مشترك مؤرّخ في الأساتذة الاستشفائيين ا
ي 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يعدل القرار الوزاري المشترك عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة عاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة	ار وزاري مشترك مؤرخ فم المؤرخ في 8 ربيع الثاني
وزارة التهيئة العمرانية والبيئة	- '
ى 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة عاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح ومية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والمبيئة والمدينة	المؤرخ في 3 ربيع الثاني العقد الخاص بالأعوان ال
وزارة الثقافة	
22 ذي القعدة عام 1435 الموافق 17 سبتمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات منح التعويضات نية للسينما	ار وزاري مشترك مؤرّخ في لأعضاء لجنة البطاقة المه
	ار وزار <i>ي</i> مشترك مؤرّخ في
٬ ب 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يتضمن إنشاء ملحقة لدار	ار وزاري مشترك مؤرّخ في
م 1435 الموافق 18 سبتمبر سنة 2014، يحدّد تشكيلة المجلس الفني للباليه الوطني وسيره	

مراسيم تنظيهية

مرسوم تنفيذي رقم 14–395 مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-34 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 6 فبراير سنة 2014 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير الأول من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2014،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر مليونا وستمائة وعشرون ألف دينار (113.620.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 2: يخصص لميزانية سنة 2014 اعتماد قدره مائة وثلاثة عشر مليونا وستمائة وعشرون ألف دينار (113.620.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير مصالح الوزير الأول وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملدة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 8 ربيع الأول عام 1436 الموافق 30 ديسمبر سنة 2014.

عيد المالك سلال

الجدول "أ"

	• •	
الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول الوزير الأول الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع	
28.800.000	الوزير الأول - تنظيم المؤتمرات والملتقيات	02 - 37
20.000.000	النفقات المتعلقة بتسيير لجنة الحكم الراشد	11 - 37
48.800.000	مجموع القسم السابع	
48.800.000	مجموع العنوان الثالث	
48.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
48.800.000	مجموع الفرع الأول	

28 ربيع الثاني عام 1436 هـ 18 فبراير سنة 2015 م	الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 99	4							
	الجدول "1" (تابع)								
الاعتمادات الملفاة (دج)	العناوين	م ت م الأبواب							
	الفرع الثاني الوزير المكلف بإصلاح الخدمة العمومية								
	الفرع الجزئي الأول								
	المصالح المركزية العنوان الثالث								
	وسائل المصالح								
	القسم الرابع								
	الأدوات وتسيير المصالح								
17.820.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 - 34							
1.750.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34							
3.750.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34							
17.500.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34							
4.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	80 - 34							
44.820.000	مجموع القسم الرابع								
	القسم الخامس								
	أشغال الصيانة								
20.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35							
20.000.000	مجموع القسم الخامس								
64.820.000	مجموع القسم الثالث								
64.820.000	مجموع الفرع الجزئي الأول								
64.820.000	مجموع الفرع الثاني								
113.620.000	مجموع الاعتمادات الملغاة								

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	الفرع الأول الوزير الأول	
	الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
65.620.000	الوزير الأول – تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	الوزير الأول – اللوازم	03 - 34
15.000.000	الوزير الأول – حظيرة السيارات	80 - 34
81.620.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
32.000.000	الوزير الأول – النفقات المختلفة	01 - 37
32.000.000	مجموع القسم السابع	
113.620.000	مجموع العنوان الثالث	
113.620.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
113.620.000	مجموع الفرع الأول	
113.620.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم تنفيذي رقم 15-68 مؤرِّخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالي والعالى جدا.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-21 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1425 الموافق 29 ديسمبر سنة 2004 والمتضمن قانون المالية لسنة 2005،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014 لا سيما المادة 37 منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14- 154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91–11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93–186 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالي والعالي جدا الآتية، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المنفعة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه العملية:

أدرار:

مركز أدرار II 220/ 60 كف مركز أدرار 30/60 كف مركز كوسام 30/60 كف مركز زاوية سيد البكري 30/60 كف مركز تيميمون 30/60 كف مركز الكاف القصيبة 30/60 كف

مركز المطارفة 30/60 كف مركز أوفران 30/60 كف مركز تمنطيط 60/220 كف مركز تمنطيط 30/60 كف مركز بوفادي 30/60 كف مركز الجديد 30/60 كف مركز تيطاف 30/60 كف مركز زاوية كنته 30/60 كف مركز أظوا 30/60 كف مركز رقًان 30/60 كف

الشلف:

مركز تجنة 30/60 كف مركز الزبوجة 30/60 كف مركز وادي الفضة 30/60 كف مركز أولاد عباس 30/60 كف مركز حرشون 30/60 كف

الأغواط:

مركز الأغواط 220/400 كف مركز الأغواط III 220 60 كف مركز البليل 30/60 كف مركز البليل 30/60 كف مركز الضاية 30/60 كف مركز المحامدة 30/60 كف مركز المويطة 30/60 كف مركز كاف مقران 30/60 كف مركز ثنية الرّمل 30/60 كف مركز بن زبير 30/60 كف مركز البيضاء 30/60 كف مركز البيضاء 30/60 كف مركز البيضاء 30/60 كف

أم البواقى:

مركز مسكيانة 30/60 كف

مركز سوق نعمان 30/60 كف

باتنة:

مركز نقاوس 30/60 كف

مركز نقاوس 60/220 كف

بجاية:

مركز تالة حمزة 30/60 كف

مركز تازمالت 30/60 كف

مركز أقبو III 60/30 كف

مركز الماتن 60/60 كف

بسكرة:

مركز رحيات 30/60 كف

مركز قرطة 30/60 كف

مركز لوطاية 30/60 كف

مركز المنشى 30/60 كف

مركز حوزة الباي 30/60 كف

مركز الأمل 30/60 كف

مركز سيد*ي* زرزور 30/60 كف

مركز الحاجب II (بسكرة) 60/220 كف

مركز لبشاش 30/60 كف

مركز سيدى خالد 30/60 كف

مركز برج بن عزوز 30/60 كف

مركز بئر النعام 30/60 كف

مركز شتمة II 60/220 كف

مركز الغروس II 60/220 كف

مركز الغروس 200/400 كف

مركز متقدم 400 كف محطة أوماش

البليدة:

مركز معصومة 30/60 كف

مركز بنى تامو 60/30 كف

مركز بونعامة 30/60 كف

مركز صومام 30/60 كف

البويرة:

مركز سور الغزلان 60/220 كف

مركز عمر 30/60 كف

تامنغست:

مركز عين صالح 60/220 كف

مركز البركة 30/60 كف

مركز الساهلة 30/60 كف

تبسة:

مركز عقلة أو لاد محبوب 60/220 كف

مركز عقلة أو لاد محبوب 220/400 كف

مركز نقري*ن* 60/220 كف

تيارت :

مركز قصر الشلاّلة 60/220 كف

تيزي وزو:

مركز عزيب أحمد 30/60 كف

مركز تيزى وزو II 30/60 كف

مركز إيغيل عنان 30/60 كف

مركز أغريب 30/60 كف

مركز أبوديد 60/60 كف

الجزائر:

مركز بئر الخادم II 60/30 كف

مركز الخرايسية 30/60 كف

مركز الخرايسية جنوب 60/220 كف

مركز الرويبة II 60/30 كف

مركز الهضبة (أولاد فايت) 30/60 كف

مركز تسالة المرجة 30/60 كف

مركز الأبيار 10/60 كف

سيدي بلعباس:

مركز سيدي بلعباس المدينة 30/60 كف مركز سيدي بلعباس II 60/220 كف

عنابة :

مركز البوني 30/60 كف مركز الكاليتوسة 30/60 كف

قالمة:

مركز بومهرة أحمد 30/60 كف مركز بن جراح 30/60 كف مركز قالمة 60/220 كف

قسنطينة:

مركز براش 30/60 كف مركز سركينة 30/60 كف مركز البعراوية 30/60 كف مركز عين الباي II 60/00 كف مركز عين سمارة II 60/220 كف

المدية :

مركز قصر البخاري 30/60 كف مركز بوقزول ن.أ 30/60 كف مركز بوقزول ن.د 30/60 كف

مستغانم :

مركز عين نويسي 30/60 كف مركز مستغانم محطة 220/400 كف

المسيلة :

مركز المسيلة المدينة 30/60 كف مركز المسيلة II 60/220 كف مركز حمام الضلّعة 30/60 كف مركز أولاد عدي القبالة 60/ 30 كف مركز أولاد دراج 60/220 كف مركز الحمامات 10/60 كف

مركز واد*ى السمار 10/60* كف

مركز براقى شمال 10/60 كف

مركز الكاليتوس شمال 30/60 كف

الجلفة :

مركز الجلفة II 30/60 كف

مركز عين وسارة 220/400 كف

مركز سد رحّال 60/220 كف

مركز قرنيني 30/60 كف

مركز مسعد 30/60 كف

جيجل:

مركز الشقفة 30/60 كف

مركز أحراش 60/60 كف

مركز متقدم 400 كف محطة بلاّرة

سطیف :

مركز الضواوقة 30/60 كف

مركز سطيف المنطقة الصناعية غرب 30/60 كف

مركز عين موسى 30/60 كف

مركز سطيف بوعروة 30/60 كف

مركز بوسلام 30/60 كف

مركز واد*ى* جرمان 30/60 كف

مركز الدهامشة 30/60 كف

مركز معفر 30/60 كف

مركز بئر العرش 60/220 كف

مركز قلال بوطالب II 60/220 كف

مركز عين أرنات 220/400 كف

سكيكدة :

مركز تمالوس 30/60 كف

مركز سيدي مزغيش 30/60 كف

الوادي:

مركز سيدى عمران 30/60 كف

مركز المغيّر 60/60 كف

مركز وزيتن 60/60 كف

مركز هبة 60/60 كف

مركز الرقيبة 30/60 كف

مركز الرقيبة II 60/220 كف

مركز العرفجى 30/60 كف

مركز خرفجى 60/60 كف

مركز الطريفاوي 30/60 كف

مركز وادى العلندة 30/60 كف

مركز المقرن 30/60 كف

مركز الرباح 30/60 كف

مركز جامعة 30/60 كف

مركز العقلة 30/60 كف

مركز أم الطيور 60/60 كف

مركز سيدي خليل 30/60 كف

مركز سيدي خليل 60/220 II كف

مركز حاسى خليفة 30/60 كف

مركز سيدي مستور 30/60 كف

مركز النسيم 30/60 كف

مركز تيقسبت 60/60 كف

مركز الجامعة 30/60 كف

مركز الوادى وسط 30/60 كف

مركز الوادي II 60/220 كف

مركز الوادى 220/400 كف

مركز الصوالح 30/60 كف

مركز سيدي عون 60/60 كف

مركز قمار 60/30 كف

مركز تاغزوت 30/60 كف

مركز الطالب العربي II 220/ 60 كف

معسكر:

مركز تيزي 30/60 كف

ورقلة:

مركز إيراره 30/60 كف

مركز حاسى مسعود غرب 30/60 كف

مركز بني جلاّب 30/60 كف

مركز توقرت 220/400 كف

مركز الحدب 30/60 كف

مركز بامنديل 30/60 كف

مركز ورقلة جنوب 30/60 كف

مركز سعيد عتبه II 60/220 كف

مركز سيدي ماضى 30/60 كف

مركز عين الصحراء 30/60 كف

مركز تيبسبست 30/60 كف

مركز الحجيرة II 60/220 كف

مركز تماسين II 60/220 كف

وهران :

مركز شعايرية 30/60 كف

مركز عين الكرمة 60/220 كف

برج بوعريريج:

مركز سيدي مبارك 30/60 كف

مركز سيدي مبارك II 60/220 كف

مركز اليشير60/30 كف

بومرداس:

مركز شعبة العامر 30/60 كف

مركز بودواو البحري 30/60 كف

مركز تيجلابين 60/220 كف

الطارف:

مركز الطارف II 60/60 كف

مركز الدرعان II 30/60 كف

مركز الدبيلة 60/220 كف

مركز النخلة 60/220 II كف

مركز المغيّر II 60/220 كف

خنشلة :

مركز الميتة 30/60 كف

مركز قايس 220/400 كف

مركز متقدم 400 كف محطة قايس

سوق أهراس:

مركز سوق أهراس غرب 30/60 كف

مركز سوق أهراس شرق 30/60 كف

مركز سوق أهراس جنوب 30/60 كف

مركز سوق أهراس 60/220 كف

مركز سدراتة 30/60 كف

تيبازة:

مركز بواسماعيل 30/60 كف

ميلة:

مركز تاحنانت 30/60 كف

عين الدفلي:

مركز عين الدفلي 30/60 كف

مركز عين الدفلي المنطقة الصناعية 30/60 كف

مركز سيدى الأخضر 30/60 كف

مركز جليدة 30/60 كف

مركز العبادية 30/60 كف

النعامة:

مركز مشرية 60/ 30كف

مركز عبد المولى 30/60 كف

عين تموشنت:

مركز عين تموشنت III 60/220 كف

غرداية :

مركز العطف 30/60 كف

مركز ابن غنيم 60/ 30 كف

مركز غرداية III 60/220 كف

مركز بن سمارة 30/60 كف

مركز نومرت 60/60 كف

مركز وادى نومر 30/60 كف

غليزان:

مركز البرمادية 30/60 كف

مركز زمورة 30/60 كف

مركز مديونة 30/60 كف

مركز الحمادنة 30/60 كف.

الملدة 2: يخص طابع المنفعة العمومية للعملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، الأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية التي ستستخدم كرحاب لإنجازها.

الملدة 3: يسرد قوام المنشآت المذكورة في المادة الأولى أعلاه في قائمة الملحق الأول المرفقة بأصل هذا المرسوم.

الملاة 4: يجب أن يتم تحديد المواقع و تنفيذ المشاريع موضوع هذا المرسوم، بعد المشاورات التقنية والإدارية بين صاحب المشروع والهياكل غير الممركزة للدولة ولا سيما تلك التي تمثل وزارات الطاقة والدفاع الوطني والأشغال العمومية والبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والنقل والتهيئة العمرانية والبيئة والسياحة والصناعة التقليدية والفلاحة والتنمية الريفية والثقافة.

الملدة 5: يجب توفير الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين بخصوص عمليات نزع الأملاك العقارية وكذا الحقوق العينية العقارية المضرورية لإنجاز المنشآت المذكورة في الملدة الأولى أعلاه المرفقة في الملحق رقم 2 بأصل هذا المرسوم، وإيداعها لدى الخزينة العمومية.

لللدة 6: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-69 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يحدد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات.

إن الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير الطاقة ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجارى، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-18 المؤرخ في 9 محرم عام 1411 الموافق 31 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطنى القانونى للقياسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 10-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، لا سيما المادة 14 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-495 المؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1426 الموافق 26 ديسمبر سنة 2005 والمتعلق بالتدقيق الطاقوي للمنشآت الأكثر استهلاكا للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-266 المؤرخ في 27 شعبان عام 1428 الموافق 9 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-218 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 04-09 المؤرخ في 27 جـمادى الشانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة واستعمال هذه الشهادات.

الملدة 2: إثبات الأصل آلية تهدف إلى الإشهاد بأن الطاقة المعنية مصدرها طاقة متجددة أو نظام إنتاج مشترك. وتسمح هذه الآلية بمنح وثيقة تضمن هذا الأصل.

الملدة 3: من أجل الإشهاد بالأصل المتجدد للكهرباء المنتجة انطلاقا من منشأة إنتاج الكهرباء التي تستعمل الفروع المذكورة في المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13–12 المؤرخ في 9 شعبان عام 1434 الموافق 18 يونيو سنة 2013 الذي يحدد شروط منح العلاوات بعنوان تكاليف تنويع إنتاج الكهرباء، تمنح لجنة ضبط الكهرباء والغاز لصاحب الطلب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة.

وتؤكد هذه الشهادة بأن المنشأة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة تعد كمنشأة توليد كهرباء مصدرها الطاقة المتجددة أو إنتاج مشترك. وتسمح بناء على الرقابة المقررة أدناه من التحقق بأن الكميات المحقونة في الشبكة ذات أصل متجدد أو ناجمة عن نظام إنتاج مشترك وكذا بالتأكد من مطابقة الخصائص التقنية للمنشأة.

المادة 4: يجب على المتعامل الراغب في الاستفادة من المزايا الممنوحة في إطار النظام الخاص أن يقدم إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز طلب منح شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة.

يشمل الطلب استمارة يجب أن تكون مملوءة وموقعا عليها من طرف صاحب الطلب ومرفقة بالوثائق الآتية:

- مخطط التصميم العام للمنشأة الذي يشمل موقع آلات القياس وأجهزة التعداد،
 - مخطط الطاقة الابتدائية،
 - مخطط العمليات،
 - قائمة المعدات الوظيفية،
- الدراسة المتعلقة بالقدرة الطاقوية للموقع وكذا مراجع مكتب الدراسات الذي قام بإنجازها.

يتم تحديد نماذج الاست مارات حسب الفروع التكنولوجية بمقرر من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 5: تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالدراسة الأولية لطلب الحصول على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في غضون عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطلب. وعند انتهاء الدراسة الأولية وفي حالة ما إذا كان الملف غير مطابق، تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بإعادته إلى صاحبه لمطابقته. وفي حالة ما إذا كان الملف مطابقا مع ما هو مطلوب تصدر لجنة ضبط الكهرباء والغاز إشعارا بالاستلام وتقرر فيما يخص الطلب خلال مدة لا تفوق شهرا (1)

وخلال هذه الفترة، يمكن للجنة ضبط الكهرباء والغاز أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لدراسة الملف. وعند نهاية هذه الفترة، تسلم لجنة ضبط الكهرباء والغاز صاحب الطلب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة إذا كان الملف يستجيب لشروط منح هذه الشهادة.

وفي حالة رفض منح هذه الشهادة، يجب أن يكون قرار لجنة ضبط الكهرباء والغاز مبررا.

الملدة 6: تشمل شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة على الخصوص، العناصر الآتية:

- اسم وعنوان صاحب الطلب، أو عندما يتعلق الأمر بشخص معنوي، تسميته أو غرضه الاجتماعي وعنوان مقره،

- التعريف بمنشأة إنتاج الكهرباء وبموقع تواجدها،

- القدرة الكهربائية المركبة للمنشأة،
- طبيعة مصادر الطاقة التي تم من خلالها إنتاج الكهرباء،
- حصة الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقة المتجددة عندما تكون المنشأة هجينة،
- اقتصاد الطاقة الأولية المحقق والمحسوب وفقا للصيغة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وذلك في حالة إنتاج الكهرباء من أنظمة الإنتاج المشترك.

المادة 7: يجب على منتج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك أن يزود منشأته بكل أو بجزء من أجهزة تعداد الطاقات التي تسمح بتحديد:

- الإنتاج الضام، الذي يمثل مجموع الطاقة الكهربائية المنتجة من قبل منشأة إنتاج الكهرباء الكهرباء انطلاقا من الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك. ويشمل الطاقة الكهربائية المستهلكة من قبل التجهيزات الوظيفية والطاقة الكهربائية المستهلكة من كل التجهيزات الأخرى المتواجدة بمكان إقامة المنشأة، بصرف النظر عن التجهيزات الوظيفية وكذا الطاقة الكهربائية المحقونة في الشبكة،
- استهلاك الطاقة الأولية، أو الكهرباء أو حرارة التجهيزات العظيفية، التي هي التجهيزات المستخدمة في مسار إنتاج الكهرباء انطلاقا من الطاقة المتجددة أو الإنتاج المشترك،
- الإنتاج الصافي، هو الإنتاج الخام منقوصا منه استهلاك التجهيزات الوظيفية،
- استهلاك الطاقة الكهربائية في موقع المنشأة غير استهلاك الطاقة التي تخص التجهيزات الوظيفية، سواء كانت منتجة من طرف المنشأة أو مسحوبة من الشبكة،
- الطاقة المحقونة في الشبكة، التي تمثل الإنتاج الصافي منقوصا منه الطاقة الكهربائية المستهلكة في موقع المنشأة عندما تنتجها هذه الأخيرة،
- الطاقة المسموبة من الشبكة، والتي تمثل الطاقة الكهربائية المأخوذة عند نقطة السحب من قبل المنشأة.

يجب على المنتج، فيما يخص المنشآت الهجينة ومنشآت الإنتاج المشترك، بالإضافة إلى أجهزة التعداد المذكورة في الفقرة أعلاه، أن يزود منشآته، حسب الحالة، بما يأتى:

- أنظمة قياس مباشرة أو غير مباشرة تسمح بتحديد حصة الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر طاقة متجددة فيما يخص المنشآت الهجينة،

- أنظمة قياس كميات الطاقة الأولية المستهلكة والحرارة المفيدة والوظيفية المنتجة لمنشآت الإنتاج المشترك.

عندما يكون التعداد المباشر، الذي يسمح بحساب الطاقات دون اللجوء إلى تركيب مختلف الكميات المقاسة غير ممكنا لتحديد استهلاكات الطاقة كما هو محدد في النقطتين 2 و 4 من الفقرة الأولى أعلاه، فإنه يجب أن تقدر كميات الطاقة اللازم تحديدها، على أساس خوارزميات مقترحة من قبل المنتج المعني موافقا عليها من طرف لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

تحدد أجهزة التعداد الواجب إنشاؤها من قبل المنتج، حسب الفرع التكنولوجي وقدرة منشأته، بموجب مقرر من لجنة ضبط الكهرباء والغاز يتعلق بالمبادئ والأساليب المطبقة فيما يخص قياس وتعداد الطاقة لمنشآت ذات الأصل المتجدد أو الإنتاج المشترك، المنصوص عليه في المادة 9 أدناه.

الملة 8: يجب على المنتج، فيما يخص منشأت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة التي تساوي أو تفوق قدرتها 1 ميغاواط، أن يزودها بأجهزة قياس المعطيات والبرامج التي تسمح بتحديد القدرة الطاقوية الفعلية لموقع تواجد المنشأة. ولا يتم الاعتراف بقيم القدرة الحقيقية إلا إذا كانت خصائص المعدات وتركيب أجهزة القياس والبرامج وكذا المعطيات الناجمة عن هذه الأخيرة موافقا عليها من قبل مكاتب الدراسات الملتزمة بدفتر الشروط المحد بموجب مقرر من لجنة ضبط الكهرباء والغاز والمختصة في مجال من لجنة ضبط الكهرباء والغاز والمختصة في مجال المنتج إلى مكاتب الدراسات المذكورة أعلاه، بمبادرة منه وعلى نفقته.

كما يجب على المنتج أن يضع تجهيزا لتسجيل المعطيات المتعلقة بالتعداد كما هو محدد في المادة 7 أعلاه، وكذا المعطيات المقاسة، والمتعلقة بالقدرة الطاقوية الفعلية لموقع تواجد منشأته.

وتحفظ المعطيات حسب الفترات الدورية الآتية:

- على مدى خمس (5) سنوات لكل معطى مسجل يتعلق بالتعداد،

- خلال الخمس (5) سنوات الأولى فيما يخص المعطيات المقاسة لتحديد القدرة الطاقوية الفعلية لموقع تواحد منشآته.

وترسل المعطيات إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز حسب الكيفيات المعتمدة من قبل هذه الأخيرة.

المادة 9: يجب أن تستجيب أجهزة التعداد وأنظمة القياس التي ينص عليها هذا المرسوم، غير تلك المذكورة في المادة 8 أعلاه، إلى المتطلبات المتعلقة بالقياسة القانونية والمبادئ والأساليب المطبقة فيما يخص قياس وتعداد الطاقة لمنشأت إنتاج الكهرباء ذات أصل متجدد أو إنتاج مشترك، المحددة بمقرر من لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

الملدة 10: تخضع المنشآت التي تحصلت على شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة إلى مراقبة المطابقة طبقا للمادة 15 أدناه التي تتم بعد الانتهاء من إنجاز المنشأة. وتهدف هذه المراقبة إلى التحقق من مطابقة هذه المنشآت للمواصفات الواردة في شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة وكذا للمتطلبات الأخرى الواردة في هذا المرسوم.

تتم هذه المراقبة تحت إشراف لجنة ضبط الكهرباء والغاز. تتبع هذه المراقبة مباشرة بتشغيل التعداد.

الملدة 11: يتمثل تشغيل التعداد في برمجة العدادات وتشميع كل أجهزة التعداد المستعملة لحساب كل كميات الطاقة المنتجة والمستهلكة والمحقونة من طرف المنشأة.

يقوم مسير الشبكة المعني بتشغيل تعداد الطاقة الكهربائية، وفي حالة تعداد الطاقة الحرارية، يتم تشغيله من طرف خبراء أو هيئات المراقبة المعتمدة.

الملدة 12: يقوم منتج الكهرباء فور البدء في الخدمة بإخضاع منشآته خلال مدة صلاحيتها للمراقبات من أجل التأكد من محافظتها على خصائصها الأولية والإثبات بأن الكميات المحقونة ذات أصل متجدد أو إنتاج مشترك وتجري هذه المراقبات:

- كل ستة (6) أشهر، لكل منشأة تفوق قدرتها أو تساوى 100 كيلوواط،
- كل خمس (5) سنوات ومن خلال سبر دائر للمنشآت التى تقل قدرتها عن 100 كيلوواط.

وتتم هذه المراقبات من قبل خبراء أو هيئات مراقبة معتمدة على نفقة المنتج.

يمكن أن تخضع المنشأة لعمليات مراقبة أخرى في أي وقت بطلب من لجنة ضبط الكهرباء والغاز وعلى نفقتها، لا سيما عند ملاحظة أي عطل أو خلل في مختلف القياسات وبيانات تعداد منشأة الكهرباء. غير أنه ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في العقد بين الموزع والمنتج وعندما يتضح تبعا لهذه المراقبات بأن الكميات المفوترة من قبل المنتج غير مطابقة لكميات الطاقة ذات الأصل المتجدد أو نظام الإنتاج المشترك المنتجة فعليا والمحقونة في الشبكة، وذلك بفعل المنتج، فإنه يجب على هذا الأخير أن يسدد تكاليف المراقبة التي دفعتها لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المحدة 13 في إطار مراقبة منشآت إنتاج الكهرباء المستفيدة من شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، يجب على منتج الكهرباء انطلاقا من مصادر الطاقات المتجددة أو الإنتاج المشترك، أن يقدم للجنة ضبط الكهرباء والغاز كل المعلومات الإضافية التي تطلبها هذه الأخيرة. كما يجب عليه أن يعلمها قبل البدء في التنفيذ، بأي تعديل يريد إدخاله على المنشأة.

الملدة 14: يتم سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة في الحالات الآتية:

- إذا أصبحت المنشأة لا تستجيب لشروط منع شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة بفعل التعديلات التى طرأت عليها،

- إذا لم يف المنتج بالتزاماته بإعلام لجنة ضبط الكهرباء والغاز،

- إذا قام المنتج بتشغيل منشأته قبل إجراء مراقبة المطابقة.

غير أنه، قبل الشروع في سحب شهادة إثبات أصل الطاقة المتجددة، يمكن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعليق الشهادة لمدة لا تتجاوز سنة (1) واحدة، وذلك بعد إعذار المعني. ويمكن رفع هذا التعليق قبل انتهاء مدته شرط تحقيق المطابقة من قبل المنتج.

الملدة 15: تتم المراقبات المنصوص عليها في المواد 10 و 12 أعلاه من قبل خبراء أو هيئات مراقبة إثبات شهادة أصل الطاقة المتجددة معتمدة طبقا للمادة 17 أدناه.

في حالة ما إذا تعذر على المنتج إيجاد خبير أو هيئة مراقبة معتمدة من أجل القيام بمراقبة منشأته، فإنه يمكنه اللجوء إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز التي

تقوم بتعيين مسير الشبكة المعني بحسب ما إذا كانت المنشأة موصولة بشبكة النقل أو توزيع الكهرباء وذلك من أجل القيام بهذه المراقبة.

عند نهاية المراقبة المنصوص عليها في المادتين 10 و 12 أعلاه، تسلم للمنتج شهادة المطابقة من قبل الخبير أو هيئة المراقبة المعتمدة أو إذا اقتضى الأمر ذلك، من قبل مسير الشبكة المعني، التي تثبت أن الكميات المنتجة والمفوترة ذات أصل متجدد.

تضمن لجنة ضبط الكهرباء والغاز متابعة المراقبات التي يقوم بها الخبراء أو هيئات المراقبة المعتمدة ومن قبل مسيرى الشبكات المعنيين.

الملدة 16: تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بنشر قائمة الخبراء وهيئات مراقبة إثبات شهادة الأصل المعتمدة مع ذكر مراجعها.

الملدة 17: يشترط في صاحب طلب الاعتماد سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يستوفي الشروط الآتية:

1 - أن يكون مستقلاعن منتجي ومزودي الكهرباء،

2 - بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، حيازة شهادة مهندس أو ما يعادلها في المجالات المتعلقة بالطاقة والهندسة الصناعية وإثبات خبرة مهنية لا تقل عن خمس (5) سنوات.

بالنسبة للأشخاص المعنويين استخدام موظفين تقنيين دائمين يستوفون شروط التأهيل نفسها المذكورة أعلاه.

3 - متابعة التكوين الخاص بمراقبة إثبات أصل الطاقة المتجددة المنصوص عليها في المادة 21 أدناه،

4 - التمتع بالمعدات و/ أو الأدوات المنهجية الضرورية،

5 – الالتزام باحترام المتطلبات المنصوص عليها في الدليل المنهجي الذي تعده لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

المادة 18: يجب أن يقدم طلب الاعتماد إلى الوزارة الملكفة بالطاقة.

يرفق طلب الاعتماد المؤرخ والموقع من قبل صاحب الطلب، سواء كان شخصا طبيعيا أو ممثلا قانونيا للشخص المعنوى بملف يحتوى على العناصر الآتية:

- نسخة طبق الأصل مصادقا عليها من بطاقة التعريف الوطنية لصاحب الطلب بالنسبة للشخص الطبيعي، أو نسخة طبق الأصل للوضعية القانونية بالنسبة للشخص المعنوى،

- نسخ طبق الأصل مصادقا عليها لشهادات صاحب الطلب، بالنسبة للشخص الطبيعي أو المستخدمين المكلفين بالنسبة للشخص المعنوى،

- شهادة متابعة التربص لمراقبي إثبات أصل الكهرباء ذات الأصل المتجدد لصاحب الطلب ولكل شخص آخر يمارس مراقبة شهادة ضمان المصدر،

- وثيقة تثبت الخبرة المهنية للأشخاص الواجب عليهم ممارسة مراقبة شهادة ضمان المصدر في مجال الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك،

- مراجع الشخص المعنوي في مجال الطاقات المتجددة والإنتاج المشترك.

يمنح الوزير المكلف بالطاقة الاعتماد، بعد رأي لجنة ضبط الكهرباء والغاز، في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من إيداع الطلب، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

يبلغ رفض منح الاعتماد مبررا لصاحب الطلب. ويمكن لمقدم الطلب رفع طعن أمام الوزير المكلف بالطاقة في أجل شهر (1) ابتداء من تاريخ تبليغ الرفض.

الملدة 19: يمكن سحب الاعتماد عند عدم احترام شروط الاعتماد المذكورة في المادة 17 أعلاه.

الملدة 20: يتم تنفيذ عمليات المراقبة المنصوص عليها في المواد 10 و 11 و 12 أعلاه، طبقا للدليل المنهجي الذي تعده لجنة ضبط الكهرباء والغاز.

الملدة 21: في انتظار اعتماد خبراء و/أو هيئات المراقبة، يمكن تنفيذ مراقبة إثبات أصل الطاقة المتجددة من قبل المدققين الطاقويين المعتمدين الذين استفادوا مسبقا من تكوين وفقا للإجراءات المحددة بمقرر من لجنة ضبط الكهرباء والغاز لهذا الغرض.

يجب أن لا تتجاوز الفترة الانتقالية خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة 22: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-70 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الربفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بأعمال الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-252 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 الذي يحدد شروط ممارسة أعمال الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-240 المؤرخ في 13 محرم عام 1411 الموافق 4 غشت سنة 1990 الذي يحدد شروط صناعة الأدوية البيطرية وبيعها ورقابتها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-66 المؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995 الذي يحدد قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-173 المؤرخ في 12 صفر عام 1424 الموافق 14 أبريل سنة 2003 الذي يحدد كيفيات تجنيد الأطباء البياطرة في حالة ظهور وباء حيواني وأثناء القيام بعمليات الوقاية الجماعية من الأمراض الحيوانية التي تأمر بها السلطة البيطرية الوطنية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتى:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 17 و 23 من القانون رقم 88–80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بأعمال الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص.

المادة 2: زيادة على الوثائق المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 88–08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يجب أن يشمل ملف طلب الرخصة ما يأتى:

- طلب خطى موجه إلى الوزير المكلف بالفلاحة،

- نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخ صدورها عن ثلاثة (3) أشهر.

يسلم للطالب وصل إيداع بذلك.

الملدة 3: يمنح الترخيص بالممارسة في القطاع الخاص بموجب مقرر من وزير الفلاحة. وهو صالح في كامل التراب الوطنى.

يحدد أجل الرد على طلب الرخصة بشهر (1) واحد.

وفي حالة عدم الرد يمكن صاحب الطلب أن يلجأ إلى كل طرق الطعن التي يخولها القانون.

المارس المرخص له البيطري الممارس المرخص له قانونا:

- أن يقيم عيادته في أجل أقصاه سنتان (2) ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر الترخيص بالممارسة في القطاع الخاص،

- أن يصرح بنفسه لدى المصالح البيطرية الرسمية للولاية المختصة إقليميا مع تحديد موطنه الشخصي والمهني خلال الشهر الذي يسبق إقامة عبادته،

- أن يعلم المصالح البيطرية الرسمية بكل تغيير لعنوانه أو في حالة غلق عيادته أو مصحته البيطرية في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 5: يجب أن يكون بحوزة البيطري الممارس المرخص له قانونا عيادة بيطرية أو مصحة بيطرية.

يمكن عدة بياطرة ممارسين أن يمارسوا مهنتهم في العيادة نفسها أو في المصحة البيطرية نفسها.

يرخص للبيطريين الممارسين أن يحوزوا ويسلموا في عيادتهم أو مصحاتهم البيطرية وأثناء تنقلاتهم، الأدوية البيطرية طبقا للتشريع المعمول به.

تحدد شروط فتح عيادة أو مصحة بيطرية في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المسادة 6: يجب على البيطريين الممارسين أن ينظموا في عيادتهم أو مصحاتهم البيطرية مناوبات ويقوموا بها طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 7: يرخص للبيطري الممارس في حالة غيابه عن عيادته أو مصحته أن يستخلف بأي زميل مرخص له بالمارسة.

الملدة 8: تطبيقا لأحكام المادة 59 من القانون رقم 88–88 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يمكن البياطرة الممارسين الذين يمارسون في القطاع الخاص، وبطلب منهم، أن يفوضوا من طرف السلطة البيطرية الوطنية ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

الملدة 9: يجب على البيطري بمناسبة ممارسة الطب البيطرى أن:

- يقدم للمفتش البيطري للولاية التي يمارس فيها تقريرا دوريا عن نشاطاته،

- يصرح بكل مرض حيواني ذي التصريح الإجباري للسلطة البيطرية الوطنية وللمفتش البيطري للولاية ولرئيس المجلس الشعبى البلدي.

المادة 10 عبقا للمادتين 20 و 28 من القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يمكن البياطرة المصارسين في القطاع الخاص، تحت سلطتهم ومسؤوليتهم، الاستعانة بطلبة مسجلين في السنة الدراسية النهائية بإحدى مؤسسات التكوين في الطب البيطري أو بمساعد بيطري حائز شهادة وطنية أو أجنبية معترف بمعادلتها.

الملدة 11: طبقا للمادة 28 من القانون رقم 88-80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يمكن البياطرة المساعدين، تحت سلطة ومسؤولية البياطرة الممارسين في القطاع الخاص، أن يشاركوا في ممارسة طب وجراحة الحيوانات في حدود اختصاصهم وطبيعة شهادتهم، لا سيما في مناطق الجنوب والمناطق المعزولة.

المادة 12: يمكن إلغاء مقرر الممارسة في القطاع الخاص المذكور في المادة 3 أعلاه:

1 - إذا لم يتم سحبه في أجل سنة (1) واحدة ابتداء من تاريخ تبليغه من السلطة البيطرية الوطنية،

2 - بطلب من المعنى،

3 - بعد صدور حكم نهائي يقضي بعدم ممارسة البيطرى الممارس الطب البيطرى مستقبلا.

غير أنه يمكن البيطري المعني أن يطلب ترخيصا جديدا بعد انقضاء أجل سنتين (2) من سحب مقرر الممارسة في الحالتين 1 و 2 المذكورتين أعلاه.

الملاة 13: يمكن السلطة البيطرية الوطنية تعليق عمل البيطري الذي يمارس في القطاع الخاص بصفة تحفظية، في انتظار الفصل في وضعيته، لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر، في الحالات الآتية:

- الخطأ المهنى،
- بيع الأدوية البيطرية لمربى الحيوانات،
- وضع تحت تصرف المربي مواد بيطرية معدة للحقن،
 - استعمال أدوية بيطرية منتهية الصلاحية،
- حيازة واستعمال مواد بيطرية غير مرخص بتسويقها مسبقا،
- إجراء تجارب سريرية بدون ترخيص مسبق من السلطة البيطرية الوطنية،
- تسليم شهادات ووثائق رسمية وشهادات للمحاملة،
- عدم إبلاغ المصالح البيطرية الرسمية بغلق العيادة البيطرية أو عدم إعلامها بأي تغيير للعنوان لمدة تتعدى خمسة عشر (15) يوما،
- في حالة استخلافه من طرف شخص غير مرخص له بممارسة الطب البيطري،
- عدم التصريح بالأمراض ذات التصريح الإجباري إلى المفتشية البيطرية للولاية وإلى السلطة البيطرية الوطنية وإلى رئيس المجلس الشعبى البلدى،
- عدم إرسال حصيلة النشاطات البيطرية بصفة دورية إلى المفتشية البيطرية للولاية،
 - عدم احترام الرفق بالحيوان،
 - الإخلال بأى بند من بنود دفتر الشروط.

الملدة 14: تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 88-252 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه.

المادة 15: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبرابر سنة 2015.

عبد المالك سلال

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

دفتر شروط يتعلق بشروط فتح عيادة أو مصحة بيطرية

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15–70 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015 الذي يحدد شروط ممارسة الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص، يهدف دفتر الشروط هذا إلى تحديد شروط فتح عيادة أو مصحة بيطرية.

الملدة 2: يجب أن يحوز الطبيب البيطري سند ملكية أو عقد إيجار المحل الموجه لاستعماله كعيادة أو مصحة ببطرية.

اللدة 3: يجب أن تتوفر في المحل الذي ستقام فيه العيادة أو المصحة البيطرية المقاييس الأتية:

- يجب أن تكون واجهة دخول المحل نظيفة بها جرس ولافتة لا يتجاوز أحد ضلاعها خمسين (50) سنتميترا تحمل الأسماء والشهادات المعترف بها رسميا وأيام وساعات الفحص ورقم الهاتف المهنى،
 - يجب أن يكون المحل مزودا بالماء والكهرباء.

المادة 4: يجب أن تشتمل العيادة البيطرية على ما يأتى:

- قاعة استقبال،
- قاعة للفحص تستعمل للعلاج أو للأعمال الحراحية.

يجب أن تكون قاعة الفحص سهلة الغسل.

- ثلاجة لتخزين كل لقاح أو مادة تتطلب الحفظ تحت التبريد،
 - مأزر وعند الاقتضاء، جزم،
 - ثلاجة قابلة للنقل إلى خارج العيادة،
 - جهاز تعقيم المعدات،
 - مراحيض نظيفة وغير معطلة.

المادة 5: يجب أن تشتمل المصحة البيطرية على ما يأتى:

- قاعة لاستقبال الحيوانات لا تطل على قاعة الفحص،
 - قاعة للفحص سهلة الغسل،
 - قاعة للأشعة،
 - قاعة للجراحة سهلة الغسل،
- قاعة أو ساحة للحيوانات الكبيرة يوجد بها مصدر للماء،
- قاعة أو عدة قاعات مخصصة للاستشفاء حيث يتم فيها ضمان مراقبة الحيوانات الموضوعة تحت الملاحظة،
- قاعة للصيدلة لتخزين الأدوية ذات الاستعمال البيطري،
 - ثلاجة،
 - مأزر وعند الاقتضاء، جزم،
 - ثلاجة قابلة للنقل،
 - جهاز تعقيم المعدات،
- مولد كهربائي ذو قوة دنيا قدرها 8.5 كيلو فولط أمير،
 - مراحيض نظيفة وغير معطلة.
- المادة 6: يجب أن تتوفر قواعد النظافة في العيادة والمصحة البيطرية، بصفة إجبارية.

المادة 7: يجب أن تحتوي العيادة أو المصحة البيطرية على ما يأتى:

- سجل "الزيارات" الذي تدون فيه كل الزيارات اليومية المسجلة ومواعيد الجراحة،
- فهرس زبون يتضمن كل المعلومات حول مالك الحيوان (العنوان، الهاتف، إلخ) وحول الحيوان نفسه (التشخيص، العلاج)،
- سجل خاص بالمواد البيطرية التي تم اقتناؤها واستعمالها وبيعها للمربين أو لأصحاب الحيوانات.

حرر بـفيفي

توقيع البيطري الممارس توقيع المفتش البيطري في القطاع الخاص للولاية

مرسوم تنفيذي رقم 15-71 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشآت أو الهياكل واعتمادها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،
- وبمقتضى القانون رقم 05-07 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 والمتعلق بالمحروقات، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 05-12 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 4 غشت سنة 2005 والمتعلق بالمياه، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 83-373 المؤرّخ في 15 شعبان عام 1403 الموافق 28 مايو سنة 1983 الذي يحدد سلطات الوالي في ميدان الأمن والمحافظة على النظام العام،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84–55 المؤرّخ في 30 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 3 مارس سنة 1984 والمتعلق بإدارة المناطق الصناعية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84-105 المؤرّخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتعلق بتأسيس محيط لحماية المنشآت والهياكل الأساسية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-231 المؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1405 الموافق 25 غشت سنة 1985 الذي يحدد شروط تنظيم التدخلات والاسعافات وتنفيذها عند وقوع الكوارث، كما يحدد كيفيات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-145 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-181 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 24 يونيو سنة 2004 والمتضمن إنشاء لجنة الاتصال المرتبطة بالأخطار الطبيعية والتكنولوجية الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-144 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1428 الموافق 19 مايو سنة 2007 الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09–335 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1430 الموافق 20 أكتوبر سنة 2009 الذي يحدد كيفيات إعداد وتنفيذ المخططات الداخلية للتدخل من طرف المستغلين للمنشآت الصناعية،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 61 من القانون رقم 04 – 20 المؤرّخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات إعداد المخططات الخاصة للتدخل للمنشأت والهياكل واعتمادها.

الفصل الأول أحكام عامة

المادة 2: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بما يأتى:

- ظاهرة خطيرة: تحرير طاقة أو مواد تنتج أشارا حرارية وضغطا مفرطا و أشارا سامة و/أو مقذوفات من شأنها أن تلحق ضررا بالأشخاص والمبتكات والبيئة،

- منطقة تطبيق المفطط الفاص للتدخل: منطقة تجمع أكبر حدود خارجية لكل آثار الظواهر الخطرة،

- محيط المفطط الفاص للتدخل: يحدد منطقة إنذار السكان ويمكن أن تضم عدة مناطق تطبيق،

- خطر خاص معرف: خطر متوقع يرتبط بتموقع وسير و/أو المواد المستعملة من قبل منشأة صناعية أو هياكل، ويتم تحديده من خلال تحليل سيناريوهات الحوادث المتضمنة في دراسة الخطر و/أو دراسة المخاطر.

المادة 3: يهدف المخطط الخاص للتدخل إلى تحديد تنظيم وتنسيق النجدة في حالة خطر خاص معرف وله تأثيرات خارج حدود المنشأة والهياكل وذلك بغرض حماية الأشخاص والممتلكات والبيئة.

الفصل الثاني شروط إعداد المخطط الخاص للتدخل

المادة 4: تخضع لمخطط خاص للتدخل المنشآت والهياكل الأتية:

- المؤسسات المصنفة لحماية البيئة التي تبرز دراسة الخطر أن آثار الأخطار الخاصة المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود المنشأة ومن شأنها أن تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات والبيئة،

- هياكل حشد الموارد المائية السطحية التي تبرز دراسة المخاطر أن آثار الأخطار الخاصة المعرفة يمكن أن تتجاوز حدود الهياكل ومن شأنها أن تلحق أضرارا بالأشخاص والممتلكات والبيئة.

الملدة 5: يعد المخطط الخاص للتدخل بالنسبة للمناطق الصناعية لمجموع المنطقة.

الملاة 6: يحدد الوالي المختص إقليميا بقرار قائمة المنشآت والهياكل التي تخضع لمخطط خاص للتدخل بناء على اقتراح اللجنة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

الملاة 7: يعد المخطط الخاص للتدخل على أساس المعلومات الموجودة في دراسات الخطر و/أو دراسات المخاطر والمخططات الداخلية للتدخل ويشمل العناصر الآتية:

- على عاتق المستغل:

- بطاقة وصفية للمنشأة أو الهياكل المعنية تتضمن وثائق خرائطية وصورا،
- مخطط الوضعية لمختلف شبكات النقل التي تصل المنشأة أو الهياكل،
- تصنيف سيناريوهات الحوادث المعرفة التي لها أثار خارج حدود المنشأة أو الهياكل،
- التمثيل الخرائطي للمساحات المتضررة جراء الظواهر الخطرة.

- على عاتق اللجنة :

- تحديد الرهانات،
- تعيين حدود منطقة التطبيق ومحيط المخطط الخاص للتدخل،
- التدابير والوسائل الاستعجالية الأولى الواجبة على المستغل لحماية السكان المجاورين قبل تدخل السلطات ومن أجل إعلامها،
 - مخطط وإجراءات الإنذار،
- إحصاء الوسائل البشرية والمادية العمومية والخاصة الواجب استخدامها،
 - قائمة المتدخلين ومهامهم،
 - إجراءات التعبئة والتسخير،
- تدابير الإعلام والحماية لفائدة السكان المجاورين للمؤسسة المعنية،
 - مخططات الإخلاء وأماكن التجمع،
 - تدابير تنظيم النجدة في أماكن التدخل،

- على عاتق اللجنة والمستغل:

- مخططات شبكات الخدمات (الغاز والكهرباء والماء والمنتجات الخطرة) المتصلة بالمنشأة أو الهياكل،
- أحكام متعلقة بإزالة تلوث المواقع وإعادة تأهيل الأماكن بعد الحادث.

القصل الثالث

كيفيات إعداد المفطط الفاص للتدخل واعتماده وتنفيذه

الملدة 8: تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة مكلفة بإعداد المخططات الخاصة للتدخل تدعى في صلب النص "اللجنة".

الملدة 9: تتشكل اللجنة التي يرأسها ممثل الوالي من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- قائد مجموعة الدرك الوطنى للولاية أو ممثله،
 - رئيس أمن الولاية أو ممثله،
 - مدير الحماية المدنية للولاية أو ممثله،
 - مدير الطاقة للولاية أو ممثله،
 - مدير الصناعة والمناجم للولاية أو ممثله،
 - مدير الموارد المائية للولاية أو ممثله،
 - مدير البيئة للولاية أو ممثله،
 - مدير الصحة والسكان للولاية أو ممثله،
- رئيس المجلس أو رؤساء المجالس الشعبية المعنية،
 - رئيس الدائرة أو رؤساء الدوائر المعنية.

تتولى مديرية الحماية المدنية للولاية أمانة اللجنة.

المادة 10: يعين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد، بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا.

ويتم استخلافهم حسب الأشكال نفسها.

تجتمع اللجنة بناء على استدعاء من الوالي كلما استدعت الضرورة ذلك.

الملاة 11: يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص يمكنه بحكم كفاءته أن يساعدها في أشغالها.

الملدة 12: يتعين على مستغل المنشأة أو الهياكل أن يحضر أشغال اللجنة.

عندما يتعلق الأمر بإعداد المخطط الخاص للتدخل للمنطقة الصناعية يحضر مسير المنطقة أشغال اللجنة المذكورة أعلاه.

المادة 13: يتم اعتماد المخطط الخاص للتدخل بموجب قرار من الوالى المختص إقليميا.

الملاة 14: إذا أطلق المستغل المخطط الداخلي الخاص بالمنشأة أو الهياكل، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يبلغ مصالح الحماية المدنية التي تعلم الوالي المختص إقليميا، ويقوم الوالي بوضع المخطط الخاص للتدخل في حالة طوارئ.

الملاة 15: في حالة تجاوز أو احتمال تجاوز الخطر الخاص المعرف حدود المنشأة أو الهياكل، يطلق الوالي المختص إقليميا المخطط الخاص للتدخل. ويتم إعلان حالة الطوارئ بالنسبة لمخطط تنظيم النجدة الولائي.

الفصل الرابع أحكام نهائية

الملاة 16: يرسل قرار اعتماد المخطط الخاص للتدخل إلى البلديات ومستغلي المنشآت أو الهياكل وكذا إلى المتدخلين المعنيين بتنفيذ المخطط الخاص للتدخل.

المادة 17: يرسل المخطط الخاص للتدخل إلى الولايات المجاورة في حال إمكانية انتشار آثار الأخطار الخاصة المعرفة إلى أقاليم تلك الولايات.

الملاة 18: تعد اللجنة عند إطلاق المخطط الخاص للتدخل، تقريرا تقييميا لتنفيذه. ويرسل الوالي المختص إقليميا التقرير إلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والوزير المكنى.

الملدة 19: يجب أن تعد اللجنة برنامجا سنويا للتدريب والتمرينات الافتراضية المنظمة بالتشاور مع مستغل أو مستغلي المنشأة أو المنشآت أو الهياكل ويصادق عليه الوالى.

الملدة 20: تتم مراجعة وتحيين المضطط الخاص للتدخل:

- تىعا لحادث،
- في حالة تغيير معتبر في المنشأة أو الهياكل من شأنه تغيير طبيعة وشدة الخطر،
 - بعد كل تمرين افتراضى فى حالة الضرورة.

المادة 21 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015.

عبد المالك سلال

مرسوم تنفيذي رقم 15-72 مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015، يتضمن إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–145 الموافق المسؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14–154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المدة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها، وتحديد مهامها وتنظيمها وسيرها، التي تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات".

القصل الأول

اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها

المادة 2: توضع اللجنة الوطنية المتعددة المقطاعات لدى الوزير المكلف بالصحة.

الملاة 3: اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات جهاز دائم استشاري وتشاوري للتنسيق والمتابعة وتقييم نشاطات المخطط الوطني الاستراتيجي متعدد القطاعات للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

وتكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتى:

- إعداد أليات تنفيذ نشاطات المخطط الوطني للوقاية والمكافحة المندمجة ضد عوامل الخطر للأمراض غير المتنقلة (التدخين وسوء التغذية وعدم القيام بالنشاط البدني)،

- ضمان تنسيق ومتابعة وتقييم نشاطات المخطط الوطني للوقاية والمكافحة المندمجة ضد عوامل الخطر للأمراض غير المتنقلة والسهر على إعداد مخططات عمل قطاعية وانسجامها بالتشاور مع جميع القطاعات المعنية،

- جمع التقارير عن نشاطات مختلف القطاعات المعنية وكذا التقارير عن نشاطات اللجان الولائية ودراستها وتقييمها واعتمادها،

- تقديم الدعم التقني الضروري لمختلف القطاعات المعنية في إطار تنفيذ المخطط واقتراح كل تدبير ذي طابع طبي أو تقني أو قانوني أو إداري يتعلق بالوقاية ومكافحة الأمراض غير المتنقلة،

- اقتراح كل التدابير التي تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والتنظيمي لمكافحة عوامل الخطر للأمراض غير المتنقلة،

- اقتراح كل تدابير تمويل نشاطات تنفيذ المخطط العملياتي للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها،

- المبادرة بأعمال الإعلام والتحسيس والاتصال الاجتماعي المتعلقة بالوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها،

- المبادرة بكل نشاط بحث ذي صلة بمهامها.

يقوم الوزير المكلف بالصحة بتحيين المخطط الوطنى والمصادقة عليه كل خمس (5) سنوات.

المادة 4: تتشكل اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات التي يرأسها الوزير المكلف بالصحة أو ممثله مد:

1. بعنوان الوزارات:

* ممثل عن الوزراء المكلفين بالقطاعات الآتية :

- الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،
 - الداخلية والجماعات المحلية،
 - المالية،
 - الفلاحة والتنمية الريفية،
 - التجارة،
 - الاتصال،
 - التربية الوطنية،
 - التعليم العالى والبحث العلمي،
 - الصناعة والمناجم،
 - تهيئة الإقليم والبيئة،
 - الشباب،
 - الرياضة،
- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - النقل،
- التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

2. بعنوان المؤسسات والهيئات الوطنية:

* ممثل عن الهيئات والمؤسسات المعنية بالوقاية ومكافحة الأمراض غير المتنقلة الآتية :

- المعهد الوطنى للصحة العمومية،
- الوكالة الموضوعاتية للبحث في علوم الصحة.

3. بعنوان المنظمات والجمعيات:

- ممثل عن جمعيات حماية المستهلكين،
- ممثل عن جمعيات المرضى الناشطة في مجال الأمراض المعنية (السرطان وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة وأمراض القلب والأوعية)،

- ممثل عن جمعيات مكافحة عوامل الخطر (التدخين وسوء التغذية وعدم القيام بالنشاط البدني).

4. بعنوان الشخصيات:

- خمس (5) شخصيات معترف لها بكفاءاتها في مجال الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها وعوامل خطرها يعينهم الوزير المكلف بالصحة.

يمكن اللّجنة الوطنية المتعددة القطاعات أن تستعين بكل شخص مؤهل يمكنه مساعدتها في أشغالها.

المادة 5: يعين أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بقرار من الوزير المكلف بالصحة بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التى يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقى العهدة.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

الملدة 7: يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

الملدة 8: تصح مداولات اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بحضور نصف أعضائها. وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في غضون الشمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 9: تتخذ مداولات اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرححا.

تدوّن المداولات في محاضر وتحرّر في سجل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس.

المادة 10: يمكن الله جنة الوطنية المتعددة القطاعات أن تنشئ لجانا موضوعاتية لها صلة بعوامل الخطر (التدخين وسوء التغذية وعدم القيام بالنشاط البدني) يحدد تنظيمها وسيرها ومهامها في النظام الداخلي.

الحدة 11: تجتمع اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات على مستوى الوزارة المكلفة بالصحة.

الملدة 12: تعد اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الملدة 13: تنشئ القطاعات الوزارية الواجب عليها إعداد مخطط قطاعي في المجال والتي تحددها اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات، لجنة قطاعية لهذا الغرض على مستواها.

الملاة 14: تزود اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات بأمانة تتولاها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصحة.

الملاة 15: تعد اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات تقريرا سنويا يتضمن حصيلة عن نشاطاتها في مجال الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

يرسل هذا التقرير إلى الوزير الأول.

المحدة 16: تسجل مصاريف تسيير اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالصحة.

الملدة 17: تتوفر اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في كل ولاية على فروع تسمى اللّجنة المحلية للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها وتدعى في صلب النص "اللجنة الولائية".

الفصل الثاني

اللجان الولائية للوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكانحتها

الملدة 18: تكلف اللجنة الولائية في إطار مهام اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات وتوجيهاتها وتوصياتها بتنسيق ومتابعة وتقييم مجموع نشاطات الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها على مستوى الولاية.

الملدة 19: تتشكل اللجنة الولائية التي يرأسها الوالى أو ممثله من:

1 . بعنوان المديريات والقطاعات على مستوى الولاية :

* المديرون، المسؤولون أو ممثلوهم، المكلفون على التوالي بالقطاعات الآتية:

- الصحة والسكان،
- الداخلية والجماعات المحلية،
 - المالية،
- الفلاحة والتنمية الريفية،
 - التجارة،
 - الاتصال،
 - التربية الوطنية،
 - الشباب،
 - الرياضة،
- العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
 - النقل،
- التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة.

2. بعنوان المنظمات والجمعيات:

- ممثل على مستوى الولاية، عن جمعيات المستهلكين،
- ممثل على مستوى الولاية، عن جمعيات المرضى.
- يمكن اللّجنة الولائية أن تستعين بأي شخص كفء يمكنه مساعدتها في أشغالها.

الملدة 20: يعين أعضاء اللجنة الولائية لعهدة مدتها خمس (5) سنوات بقرار من الوالي، بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها.

وفي حالة انقطاع عهدة عضو من اللجنة الولائية يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها لباقى العهدة.

الملدة 21: تجتمع اللجنة الولائية في دورة عادية كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسها.

ويمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضائها.

الملدة 22: يعد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويرسله إلى أعضاء اللجنة الولائية قبل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

الملاة 23: تصح مداولات اللجنة الولائية بحضور نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يبرمج اجتماع جديد في غضون الثمانية (8) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع المؤجل، وتتداول اللجنة الولائية حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

الملدة 24: تتخذ مداولات اللجنة الولائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

تدوّن المداولات في محاضر تحرّر في سجّل خاص مرقم ومؤشر عليه من الرئيس.

وترسل محاضر الاجتماعات إلى الوالي ورئيس اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات في أجل ثمانية (8) أيام.

الملدة 25: تعدّ اللجنة الولائية نظامها الداخلي وتصادق عليه.

الملدة 26: يمكن اللجنة الولائية أن تنشئ لجنة أو لجانا فرعية محلية متخصصة.

الملدة 27: تزود اللجنة الولائية بأمانة تتولاها المصالح المختصة لمديرية الصحة والسكان للولاية.

الملاة 28: تعد اللجنة الولائية تقريرا سنويا يتضمن حصيلة نشاطاتها في مجال الوقاية من الأمراض غير المتنقلة ومكافحتها.

يرسل هذا التقرير إلى الوالي ورئيس اللجنة الوطنية المتعددة القطاعات.

المادة 29: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 11 فبراير سنة 2015.

عبد المالك سلال

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الدفاع الوطنى

قرار وزاري مشترك مؤرِّخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 فبراير سنة 2015، يتضمن تجديد انتداب قاض لدى وزارة الدفاع الوطني بصفته رئيس المكمة العسكرية الدائمة بتامنفست/الناحية العسكرية السادسة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 15 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 5 فبراير سنة 2015 يجدد انتداب السيد الصادق فضل الله، لدى وزارة الدفاع الوطني، بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بتامنغست/الناحية العسكرية السادسة، لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 16 مارس سنة 2015.

وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014، يحدد كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المطية والوطنية.

إن وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، ووزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الماوافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 11-379 المؤرّخ في 25 ذي الحجّة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدّد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأوّل عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدّد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-288 المؤرخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أول غشت سنة 2013 والمتضمن إنشاء اللّجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، لا سيما المادة 4 (المطة 2) منه،

يقرران ما يأتي:

المادة 14 (المطة 2) من المرسوم التّنفيذي رقم 13–288 المؤرّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت المؤرّخ في 23 رمضان عام 1434 الموافق أوّل غشت سنة 2013 والمتضمّن إنشاء اللجان الاستشفائية الجامعية وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وسيرها، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات انتخاب ممثلي الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين في اللجان الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية والوطنية.

المادة 2: ينتخب في كل كلية طب مقر اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية أستاذ استشفائي جامعي عن كل قسم لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة 3: ينتخب من بين الثلاثة (3) أساتذة الاستشفائيين الجامعيين المنتخبين عن كل قسم، ممثل عن الأعضاء من اللجنة الاستشفائية الجامعية محليا ممثلا عنهم في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية الوطنية.

المادة 4: يعد قابلين للانتخاب الأساتذة الاستشفائيون الجامعيون الذين هم في وضعية الخدمة بصفة دائمة في كلية الطب المعنية.

الملاة 5: يمكن الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين يتوفر فيهم الشرط المذكور في المادة 4 أعلاه، الترشح، بإرسال إلى عميد الكلية تصريح موقع لهذا الغرض.

الملاقة 6: تعد إدارة الكلية قائمة المترشحين على أساس تصريحات الترشح وتقوم بإلصاقها في مكان في متناول الجميع، لا سيما في كليات الطب والمراكز

الاستشفائية الجامعية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة والمؤسسات العمومية الاستشفائية خمسة عشر (15) يوما قبل التاريخ المقرر لإجراء التصويت على الأقل.

المادة 7: يعد ناخبين كل الأساتذة الاستشفائيين الجامعيين الذين هم في وضعية الخدمة بصفة دائمة في كلية الطب المعنية.

المادة 8: تتم عمليات التصويت بصفة علنية فى أماكن العمل وأثناء ساعات العمل القانونية عن طريق التصويت السرى.

المادة 9: تتولى إدارة كلية الطب المعنية فتح مكتب تصويت وتعيين رئيس وكاتب ومندوب من قائمة المترشحين الذين يحضرون العمليات الانتخابية.

يتولى كل مكتب تصويت بفرز الأصوات ويعد محضر العمليات الانتخابية الموقع من قبل الرئيس والكاتب والمفوض.

المائة 10: تعد قائمة المترشحين المنتخبين حسب العد التنازلي لعدد الأصوات المحصل عليها لكل واحد منهم.

المادة 11: عند تساوى الأصوات المحصل عليها يعين بصفته عضوا في اللجنة الاستشارية الاستشفائية الجامعية المحلية أو الوطنية المعنية المتسرشح الذي يثبت ممارسة أطول مدة أقدمسية فى الرتبة التى ينتمى إليها.

المادة 12: ترسل محاضر العمليات الانتخابية إلى عميد كلية الطب الذي يعد محضرا شاملا يتضمّن إعلان نتائج الانتخابات بحضور رؤساء مكاتب التصويت ومندوبي قوائم المترشحين.

ويقوم بإلصاق نتائج الانتخاب في مقر كلية الطب المعنية من طرف العميد ويرسلها إلى كل من الوزير المكلّف بالتعليم العالى والوزير المكلّف بالصحة.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الأوّل عام 1436 الموافق 28 ديسمبر سنة 2014.

وزير الصحة والسكان

وإصلاح المستشفيات

عبد المالك بوضياف

وزير التعليم العالى والبحث العلمي محمد مباركي

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

التعليم العالى والبحث العلمي.

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ فى 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذى يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015، يعدل القرار

الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد الموافق 4 أبريل سنة 1430 الذي الموافق 4

مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص

بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة

أو الضدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 14-145 المؤرخ فى 28 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 28 أبريل سنة 2014 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسى رقم 14-154 المؤرخ فى 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ فى 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالى والبحث العلمي، المعدل والمتمم،

يقررون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1430 الموافق 4 أبريل سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى : " المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، طبقا للجدول الآتي:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم	. 44 I	التعداد (2+1)	دد المدة (2	`	حدد المدة	عقد غير م (1	مناصب الشغل	
الاستدلالي		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	·	
348	7	6	-	-	_	6	عون وقاية من المستوى الثاني	
288	5	24	-	_	-	24	عون وقاية من المستوى الأول	
288	5	1	-	-	-	1	عامل مهني من المستوى الثالث	
200	1	7	-	-	-	7	عامل مهني من المستوى الأول	
219	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول	
200	1	30	-	-	-	30	حار س	
"		75	_	-	_	75	المجموع العام	

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 21 ربيع الأول عام 1436 الموافق 12 يناير سنة 2015.

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وزير المالية محمد مباركي محمد مباركي

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والمبيئة والمدينة.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التهيئة العمرانية والبيئة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 14-154 المؤرخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1431 الموافق 21 أكتوبر سنة 2010 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والمدينة والمدينة،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1434 الموافق 14 فبراير سنة 2013 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم المتنفيذي رقم 07–308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان الإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة المتهيئة العمرانية والبيئة، طبقا للجدول أدناه:

نيف	التم		مداد	الت	
* 11		التعداد	عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	المنتف	3,000,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	رسین اسی
		120	120	_	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	_	_	_	عون خدمة من المستوى الأول
		163	_	163	حار س
219	2	63	_	63	سائق سيارة من المستوى الأول
		-	-	_	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	2	-	2	سائق سيارة من المستوى الثاني
		_	-	_	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	-	-	_	سائق سيارة من المستوى الثالث
		-	-	_	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	_	-	_	عون خدمة من المستوى الثالث
		192	-	192	عون وقاية من المستوى الأول
315	6	-	-	_	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	8	-	8	عون وقاية من المستوى الثاني
"		548	120	428	المجموع العام

الملدة 2: يوزع تعداد المناصب المالية الخاصة بالإدارة المركزية والمصالح الخارجية والمؤسسات العمومية التابعة لوزارة التهيئة العمومية التابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، طبقا للجداول الملحقة.

اللدة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 ذي القعدة عام 1435 الموافق 23 سبتمبر سنة 2014.

عن الوزير الأول وبتغويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال وزيرة التهيئة العمرانية والبيئة دليلة بوجمعة

وزيرالمالية محمد جلاب

الجداول الملحقة

منيف	التم		ىداد	الت			
* 11		التعداد	حدد المدة	عقد غیر ه	ة مناصب الشغل	الهيئة	الرقم
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	المىنف		التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل		- **	
348	7	6	-	6	عون وقاية من المستوى الثاني		
288	5	59	_	59	عون وقاية من المستوى الأول		
240	3	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني	الإدارة المركزية	1
200	1	8	8	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	31	_	31	حار س		
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	ئا . ا	2
200	1	2	_	2	حار س	أدرار _	2
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		3
200	1	3	-	3	حار س	الشلف	
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	الستنف	
219	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	2	ı	2	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	2	ı	2	سائق سيارة من المستوى الأول	الأغواط	4
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	الاعتواط	, T
200	1	2	1	2	حار س		
288	5	3	_	3	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	2	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول	أم الساة	5
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	أم البواقي -	,
	1	1	-	1	حار س		
288	5	3	-	3	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	باتنة	6
200	1	1	-	1	حار س		

ىنىف	التم		ىداد	الت			
		التعداد	حدد المدة	عقد غير ه	(2 4 (1 1 5	2811	الرقم
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعدي	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	مناصب الشغل	الهيئة	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	" (7
200	1	3	_	3	حار س	بجاية	/
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	; <i><</i>	8
200	1	2	_	2	حار س	بسكرة	0
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	2	Ι	2	سائق سيارة من المستوى الأول	1 5	9
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	بشار	
200	1	1	-	1	حار س		
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	2	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	البلدة	10
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	البليدة	10
200	1	3	-	3	حار س		
288	5	3	_	3	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	"	11
219	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	البويرة	11
200	1	1	-	1	حار س		
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	3	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	تامنغست	12
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		12
200	1	2	-	2	حار س		

ىنىف	 التم		ىداد	 			
		التعداد	حدد المدة	عقد غير ه	مناصب الشغل	الهيئة	الرقم
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	الصنف	3,322,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	معصب رسس	حيها,	
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		12
200	1	2	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	تبسة	13
200	1	1	-	1	حار س		
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	تلمسان	14
200	1	1	_	1	حار س		14
200	1	2	2	-	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	تيارت	15
200	1	2	_	2	حار س		
288	5	3	_	3	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		16
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	<u>تيزي وزو</u>	16
200	1	2	-	2	حار س		
288	5	4	-	4	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	الجزائر	17
200	1	3	-	3	حار س		
288	5	4	-	4	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	2	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	7:1 11	18
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	الجلفة	10
200	1	2	-	2	حار س		
288	5	3	_	3	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	3	-	3	حار س	جيجل	19
200		2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		

ىنىف	التم		ىداد	الت			
		التعداد	حدد المدة	عقد غير ه	مناصب الشغل	الهيئة	الرقم
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	المنثف	,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	معاسب راسس	- <u>-</u>	
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	2	2	-	عامل مهني من المستوى الأول		20
200	1	1	_	1	حار س	سطيف	20
219	2	2	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول	-	
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	2	2	-	عامل مهني من المستوى الأول	سعيدة	21
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	1	_	1	حار س		
288	5	3	_	3	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	سكيكدة	22
200	1	2	2	-	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	3	_	3	حار س		
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	4	-	4	حار س	Late at	23
	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	سيدي بلعباس	23
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	4	_	4	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	عنابة	24
200	1	2	2	ı	عامل مهني من المستوى الأول	ىنىپ. س	24
200	1	1	_	1	حار س]	
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	قالة	25
200	1	1	1	_	عامل مهني من المستوى الأول	44C3	23
200		2	_	2	حار س		

ىنىف	التم		ىداد	الت			
		التعداد	حدد المدة	عقد غیر ه	مناصب الشغل	الهيئة	الرقم
الرقم الاستدلالي	المىنف	3,322,	التوقيت	التوقيت الكامل	معاطب السعن	ريپي)	
348	7	1	-	1	عون وقاية من المستوى الثاني		
288	5	3	-	3	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول	قسنطينة	26
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200	1	4	_	4	حار س		
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	المدية	27
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	بتعدا	21
200	1	2	_	2	حار س		<u></u>
200	1	3	-	3	حار س		
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		28
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	مستغانم	
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	4	-	4	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	المسيلة	29
200	1	2	_	2	حار س	المسيد	29
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	3	_	3	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	3	3	_	عامل مهني من المستوى الأول	معسكر	30
	1	2	_	2	حار س	معسدر	30
219	2	2	ı	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	3	_	3	عون وقاية من المستوى الأول		
219	2	3	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول	7,17	31
200	1	2	_	2	حار س	ورقلة	31
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		

التصنيف			التعداد				
الرقم الاستدلال <i>ي</i>	المنث	التعداد	عقد غير محدد المدة		(+ & () = (+	70 11	2.11
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	مناصب الشغل	الهيئة	الرقم
288	5	6	_	6	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	4	_	4	حار س	وهران	32
		3	3	_	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	البيض	33
219	2	2	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
	1	1	_	1	حار س		
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		34
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	إيليزي	
200		2	-	2	حار س		
219	2	3	-	3	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	برج بوعريريج	35
200	1	3	3	_	عامل مهني من المستوى الأول		
200		6	_	6	حار س		
288	5	3	-	3	عون وقاية من المستوى الأول		36
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول	بومرداس	
200	1	1	-	1	حار س		
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	الطارف	37
200	1	2	-	2	حار س		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	تندوف	38
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	2	_	2	حار س		
		2	2	-	عامل مهني من المستوى الأول		

التصنيف			التعداد				
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد	عقد غير محدد المدة		(2.51)	** 11	. * 11
			التوقيت	التوقيت الكامل	مناصب الشغل	الهيئة	الرقم
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	3	3	-	عامل مهني من المستوى الأول	تيسمسيلت	39
		1	_	1	حار س		
288	5	2	_	2	عون وقاية من المستوى الأول	الوادي	40
219	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	2	2	-	عامل مهني من المستوى الأول		
		3	_	3	حار س		
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول	خنشلة	41
219	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	3	-	3	حار س		
200		2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	1	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	سىوق أهراس	42
200	1	2	-	2	حار س		
200		2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	4	-	4	عون وقاية من المستوى الأول	تيبازة	43
200	1	1	_	1	حار س		
		3	3	_	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	2	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	3	-	3	عون وقاية من المستوى الأول		44
200	1	2	_	2	حار س	ميلة	
		2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	5	-	5	عون وقاية من المستوى الأول	عين الدفلي	45
200	1	3	_	3	حار س		
		3	3	_	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		

التصنيف			التعداد				
الرقم الاستدلالي	المىنف	التعداد	عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل	الهيئة	الرقم
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	مناصب الشعن	حيها,	, , , , , , , , , , , , , , , , , , ,
288	5	2	-	2	عون وقاية من المستوى الأول		
200	1	1	-	1	حار س	النعامة	46
200		2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	1	-	1	عون وقاية من المستوى الأول	عين تموشنت	47
219	2	2	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	1	-	1	حار س		
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول		
288	5	4	-	4	عون وقاية من المستوى الأول		48
200	1	2	2	_	عامل مهني من المستوى الأول	غرداية	
219	2	1	-	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
288	5	3	-	3	عون وقاية من المستوى الأول	4. 4.	49
219	2	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الأول		
200	1	1	-	1	حار س	غليزان	
200		2	2	-	عامل مهني من المستوى الأول		
219	2	2	-	2	سائق سيارة من المستوى الأول		50
200	1	4	4	_	عامل مهني من المستوى الأول	الوكالة الوطنية للتغييرات	
200		10	-	10	حار س	المناخية	
348	7	1	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني		
288	5	8	-	8	عون وقاية من المستوى الأول	المحافظة الوطنية لللساحل	51
219	2	7	_	7	سائق سيارة من المستوى الأول		
240	3	1	_	1	سائق سيارة من المستوى الثاني		
200	1	6	6		عامل مهني من المستوى الأول		
200		24	_	24	حار س		
	548			428	مسوح السعسام	المجم	

وزارة الثقافة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1435 الموافق 17 سبتمبر سنة 2014، يحدُّد كيفيات منح التعويضات لأعضاء لجنة البطاقة المهنية السينما.

إن وزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-278 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدّد كيفيات تسليم البطاقة المهنية للسينما وسحبها، لا سيما المادّة 14 منه،

يقرران ما ياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات منح تعويضات أعضاء لجنة البطاقة المهنية للسينما.

المادّة 2: لا تدفع التعويضات إلاّ لأعضاء لجنة البطاقة المهنية الذين شاركوا في أشغال الجلسة.

الملاة 3: تسجل التعويضات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-278 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالثقافة.

الملاقة 4: يرسل الآمر بالصرف إلى المراقب المالي، استنادا لبطاقة الالتزام بالنفقات المتعلقة بالتعويضات التي تدفع لأعضاء لجنة البطاقة المهنية، كشفا اسميا

بالمستفيدين ومحاضر الاجتماعات مرفقة ببطاقات الحضور، وممضاة قانونا من الأعضاء الحاضرين.

الملدَّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديّمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 22 ذي القعدة عام 1435 الموافق 17 سبتمبر سنة 2014.

وزيرة الثقافة وزير المالية نادية لعبيدى محمد جلاب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1435 الموافق 17 سبتمبر سنة 2014، يحدّد كيفيات منح تعويضات أعضاء لجنة مشاهدة الأفلام.

إن وزير المالية،

ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 13-277 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 الذي يحدّد تشكيلة لجنة مشاهدة الأفلام ومهامها وسيرها، لا سيما المادّة 19 منه،

يقرران ما يأتي:

الملاقة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات منح تعويضات أعضاء لجنة مشاهدة الأفلام.

الملاة 2: لا تدفع التعويضات إلا لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام الذين حضروا جلسة مشاهدة الأفلام وشاركوا في أشغال المداولات.

المادة 13: تسجىل التعويضات المنصوص عليها في المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 13-277 المؤرخ في 20 رمضان عام 1434 الموافق 29 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالثقافة.

المادة 4: يرسل الآمر بالصرف إلى المراقب المالي استنادا لبطاقة الالتزام بالنفقات المتعلقة بالتعويضات التي تدفع لأعضاء لجنة مشاهدة الأفلام، كشفا اسميا بالمستفيدين، مع الإشارة إلى العدد وطبيعة الفيلم السينمائي الذي قام بمشاهدته كل مستفيد وكذا محاضر المداولات مرفقة ببطاقات الحضور، وممضاة قانونا من الأعضاء الحاضرين.

اللدّة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائـر في 22 ذي الـقـعـدة عـام 1435 الموافـق 17 سبتمبر سنة 2014.

وزيرة الثقافة وزير المالية نادية لعبيدي محمد جلاب

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 26 ذي القعدة عام 1435 الموافق 21 سبتمبر سنة 2014، يتضمّن إنشاء ملحقة لدار الثقافة لولاية النعامة.

إن وزير المالية، ووزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14–154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير الماليّة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 98-236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو وسنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي لدور الثقافة، المعدّل والمتمّ، لا سيّما المادّة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

يقرران ما يأتي:

الملدّة الأولى: تطبيقا لأحكام المادّة 3 من المرسوم التّنفيذيّ رقم 98–236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998، المعدّل والمتمّ والمذكور أعلاه، تنشأ ملحقة لدار الثقافة ببلدية عين الصفراء، ولاية النعامة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجـزائـر في 26 ذي الـقـعـدة عـام 1435 الموافـق 21 سبتمبر سنة 2014.

وزيرة الثقافة وزير المالية نادية لعبيدى محمد جلاب

قىرار مؤرَّخ في 23 ذي القعدة عام 1435 الموافق 18 سبتمبر سنة 2014، يحدَّد تشكيلة المجلس الفني للباليه الوطني وسيره.

إنّ وزيرة الثقافة،

- بمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 14-154 المؤرّخ في 5 رجب عام 1435 الموافق 5 مايو سنة 2014 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92–290 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يـولـيـو سـنـة 1992 والمتضمّن إنشاء البالـيه الـوطني، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادّة 13 منـه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدّد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عسام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمّن تشكيلة المجلس الفني للباليه الوطني وعمله، المعدّل،

تقرّر ما يأتي:

المادة 13 من المرسوم المتنفيذي رقم 92-290 المؤرّخ في 6 محرّم عام 1413 الموافق 7 يوليو سنة 1992، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة المجلس الفني للباليه الوطني وسيره الذي يدعى في صلب النص "المحلس".

المادة 2: يتكون المجلس من الأعضاء الآتى ذكرهم:

- المدير العام للباليه الوطني، رئيسا،
- أربعة (4) أعضاء منتخبين من طرف المستخدمين الفنيين للباليه الوطني،
- ثلاث (3) شخصيات من عالم الفن الكوريغرافي، يعينهم الوزير المكلّف بالثقافة بناء على اقتراح من المدير العام للباليه الوطنى.

يمكن المجلس الاستعانة بأي شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله.

تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء المجلس بموجب مقرّر من الوزير المكلّف بالثقافة.

الملدّة 3: يعيّن أعضاء المجلس لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.

وفي حالة شغور منصب أحد الأعضاء، يعين عضو جديد حسب الأشكال نفسها وللمدة المتبقية من العضوية.

المادّة 4: يعد المجلس نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المادة 5: يجتمع المجلس في دورة عادية أربع (4) مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسه. ويمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه.

يرسل رئيس المجلس الاستدعاءات إلى الأعضاء قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

غير أنه، يمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية (8) أيام.

الملدَّة 6: تحرر أراء المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص يؤشره ويوقع عليه رئيس المجلس.

تتولى مصالح الباليه الوطني أمانة المجلس.

المادة 7: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 4 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 11 يونيو سنة 2005 والمتضمّن تشكيلة المجلس الفني للباليه الوطني وعمله، المعدّل.

اللدّة 8: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1435 الموافق 18 سبتمبر سنة 2014.

نادية لعبيدى